كراسة الشروط والمواصفات ملعب رياضي



(يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بنكي يعادل قيمة إيجار سنة واحدة أو بنسبة ٢٥ % من قيمة العطاء المقدم و أن لا تقل مدته عن ستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف)

كر اسة شروط ومواصفات ملعب رياضي

الصفحة	المحتويات	م
٥	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	Í
٦	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
٧	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولي	ج
٨	مقدمة	١
١.	وصف العقار	۲
17	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	٣
18	٣/١ من يحق له دخول المزايدة	
18	٣/٢ مكان تقديم العطاءات	
18	٣/٣ موعد تقديم العطاءات	
١٣	٣/٤ موعد فتح المظاريف	
18	٥/٦ تقديم العطاء	
١٤	٣/٦ كتابة الأسعار	
١٤	٣/٧ مدة سريان العطاء	
١٤	٣/٨ الضمان	
١٤	٣/٩ موعد الإفراج عن الضمان	
10	٣/١٠ مستندات العطاء	
١٦	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤
1 \	٤/١ در اسة الشروط الواردة بالكراسة	
1 \	٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة	
1 \	٤/٣ معاينة العقار	
١٨	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
19	 الغاء وتعديل الشروط والمواصفات 	
19	٥/٢ تُأجيل موعد فتح المظاريف	
19	٥/٣ سحب العطاء	
19	٥/٤ تعديل العطاء	
19	٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف	

كراسة شروط ومواصفات ملعب رياضي

الصفحة	المحتويات	م
۲.	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	م
71	٦/١ الترسية والتعاقد ُ	
71	٦/٢ تسليم الموقع	
77	الاشتراطات العامة	٧
73	٧/١ توصيل الخدمات للموقع	
73	٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ	
73	٧/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	
73	٧/٤ تنفيذ الأعمال	
73	٧/٥ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	
۲ ٤	٧/٦ حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ	
۲ ٤	٧/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له	
۲ ٤	٧/٨ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	
۲ ٤	٧/٩ موعد سداد الأجرة السنوية	
70	٧/١٠ متطلبات السلامة والأمن	
40	٧/١١ إلغاء العقد للمصلحة العامة	
40	٧/١٢ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	
70	٧/١٣ أحكام عامة	
77	الاشتراطات الخاصة	٨
Y V	١/٨ مدة العقد	
Y V	٨/٢٪ فترة التجهيز والإنشاء	
Y V	٨/٣ أنشطة الملعب	
Y V	٨/٤ مرتادو الملعب	
7 7	٨/٥ مواعيد العمل	
7 7	٨/٦ إدارة الملعب	
7.7	٨/٧ المسئولية عن المخالفات	

كراسة شروط ومواصفات ملعب رياضي

الصفحة	المحتويات	م
7 /	۸/۸ موافق السيارات	
7 /	٨/٩ الصيانة	
٣.	الاشتراطات الفنية	٩
٣1	٩/١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات أنظمة البناء	
٣1	٩/٢ الاشتراطات المعمارية	
47	٩/٣ الاشتراطات الإنشائية	
٣٣	٩/٤ الاشتراطات الكهربية	
٣٣	٩/٥ الاشتراطات الصحية	
٣٤	المرفقات	١.
40	١٠/١ نموذج العطاء	
٣٦	١٠/٢ المخطط العام للموقع -الرسم الكروكي للموقع	
27	١٠/٣ نموذج تسليم العقار	
٣٨	١٠/٤ إقرار من المستثمر	
49	١٠/٥ نموذج العقد	

أ. التعريف:

تعريف المنافسة الالكترونية:

تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " .

ب. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة () أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوما إذا كان ذلك مطلوبا.

هل مختوم؟	هل مرفق؟	المستند	م
		نموذج العطاء	١
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	٢
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر)	٣
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)	٤
		صورة الهوية الشخصية للمستثمر	0
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)	٦
		صورة سارية المفعول من اشتراك الغرفة التجارية	٧
		ضمان بنكي ساري المفعول معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي	٨
		صورة شهادة تسديد الزكاة الضريبية	٩
		صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودة)	١.
		صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	11

ب-تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو ملعب كرة القدم المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.	المشروع
هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي يشغل عليها ملعب كرة قدم	العقار
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط (الرياضي والصحي).	المستثمر
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط (الرياضي والصحي). يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً.	مقدم العطاء
هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة عند تأجير العقارات والأنشطة	المنافسة
كراسة الشروط والمواصفات.	الكراسة

.....

ج-الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التـــــاريخ	البيـــان
	التاريخ الذي تم فيه النشر في منصة فرص والصحف المحلية	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدده البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه
	بمراجعتها، فإن لم يراجعٍ يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة	المزايدة
	إضافية خمسة عشر يوماً.	اعراياه
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة	
	والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم	بداية سريان مدة العقد
	العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من	بدایه سریال مده التقد
	تاريخ الإشعار.	
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولي

.....

١ - مقدمة

۱ ـمقدمة

ترغب بلدية محافظة أضم في طرح مزايدة عامة عن طريق منصة فرص الاستثمارية (Furas.momra.gov.sa) والظرف المختوم بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لـ (ملعب كرة القدم) وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة أهدافها وترحب الأمانة بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

•التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة وتقديم الاستفسار مكتوبا: الإدارة العامة للتنمية الاقتصادية والاستثمار تليفون: ١٧٧٤٢٦٣٧٠. •أو على فاكس: ١٧٧٤٢٦٣٠٠.

.....

٧- وصف العقار

١-٢ وصف العقـــار

تشغيل ملعب كرة القدم ممشى الوادي بمحافظة أضم	نوع النشاط			
ملعب كرة قدم – بوابات مدخل ومخرج .				
ممشى الوادي بالعزيزية	موقع العقار			
أضم	المدينة			
شمالاً : منتزه ممشى الوادي				
جنوباً : مواقف سيارات	12-11			
شرقاً: شارع متوسط بعرض ۱۱م	حدود العقار			
غرباً: ممشى				
رياضي	نوع العقار			
۲۱۰۹٫٤۰ م۲	مساحة الأرض			
-	مساحة المباني			
-	عدد الأدوار			
وفق البناء المعتمد (جاهز)	نوع البناء			

الخدمات بالعقار:

•

بيانات أخرى:

•

٣- اشتر اطات دخول المزايدة والتقديم

٣-اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

٣-١ من يحق له دخول المزايدة:

• يحق للأفراد و للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال (ملعب كرة القدم) التقدم في هذه

المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة

عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

•يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣-٢ لغة العطاء:

- لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.
- في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣-٣ مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة والمختومة بختمها باسم رئيس بلدية محافظة أضم جدة وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة الاستثمار في البلدية، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

بلدية/ محافظة أضم

مدينـــــة/ أضم

ص. ب ٦٨ الرمز البريدي ٢١٩٧١

٣-٤ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب تاريخ النشر في منصة فرص الاستثمارية والصحف المحلية ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٣-٥ موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة ١٠:٠٠ صباحاً حسب الإعلان بالمنصة والصحف المحلية.

٣-٦ تقديم العطاء:

• على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

•يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه.

وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

•يقدم العطاء داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.

٣-٧ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

- •أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
 - •تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
- لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٣-٨ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (7 أشهر) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٣-٩ الضمان:

•يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

•يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من النسبة المحددة ٢٥%، أو تكون مدة العطاء أقل من ٦ أشهر ،أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣-١٠ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

٣-١١ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات المذكورة في الفقرة (أ) قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات في الصفحة رقم ٥.

٤- واجبات المستثمرقبل إعداد العرض

٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

١-٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضى به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطى الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

٢-٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤-٣ معاينة العقسار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

٥- ما يحق للأمانة والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٥- ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٥-١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٥-٢ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٥-٣ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٥-٤ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥-٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية.

٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦-١ الترسية والتعاقد:

- بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٦-٦ تسليم الموقع:

- يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

٧- الاشتراطات العامة

٧- الاشتراطات العامة

٧-١ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء ـ مياه ـ صرف صحي ـ هاتف ـ ... وغير ها وكافة الخدمات اللازمة) على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة ومع الجهات ذات الصلة.

٧-٢ البرنامج الزمنى للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

٧-٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

ويلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع (تشغيل وصيانة ملعب رياضي) قبل الحصول على

الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

• يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية ، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٧-٤ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء (تشغيل وصيانة ملعب رياضي) إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٧-٥ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي خطأ يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
 - •المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
 - •توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
 - •التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - •در اسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- •إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٧-٦ حق البلدية في الإشراف:

اللادية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً
 للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

- •يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية، وفى
 حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل
 الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٧-٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشارى:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرا إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات.

٧-٨ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٧- التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية ، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى.

٧-١٠ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمــــا إيجار السنوات التالية، فيتم سداده في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

١١-٧ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- •اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- •عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
 - إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
- يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسئولية عن ذلك.

.....

١٢-٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٧-١٣ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسئولية على البلدية. تؤول ملكية المنشئات والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة وعلى المستثمر تسليمها بحالة جبدة.

٧-١٤ أحكام عامة:

- •جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
 - •التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- اليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- •تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣/٣/١٣٠ في ١٤٢٣/٩/٢٤هـ..
- •الإلزام بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٥٨١٢٨ في الاردام بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٤٣٠/٢٢٢٨ هـ ١٤٣٠/٢٢٢ هـ والقاضي في الفقرة (ثانياً)) على وزارة النقل والادارة العامة للدفاع المدني /وزارة المياه والمحرباء (الشركة السعودية للكهرباء) وجميع الجهات الاخرى تزويد الامانات والبلديات والمكاتب الاستشارية والهندسية بمعايير البناء التي تتطلبها وذلك لضمان سرعة اعتماد سرعة تلك المخططات واصدار الرخص كما اشير الى خطاب معالي مدير عام الدفاع المدني رقم الدواريخ ١٤٣٢/٧/٢ هـ ومشفوعة بيان بالأنظمة واللوائح المعتمدة التي تتطلبها الادارة
 - العامة للدفاع المدنى على قرص مدمج (cd) لاعتماد المخططات السكنية والتجارية.
- •الالتزام بتعميم وزير المالية رقم ١٤١٢١٩ بتاريخ ١٤٣٥/١٢/٦٦هـ المشار فيه الى خطاب محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم ١٤٣٥/١٤٣ بتاريخ ١٠٠٠/٢٤٧/١٤٣ بشان اعتماد مجلس ادارة الهيئة عددا من اللوائح الفنية والمواصفات القياسية التالية (المواصفة رقم ٢٠١٢/٢٦٦٣ الخاصة بمتطلبات بطاقة الطاقة والحدود الدنيا لكافة استهلاك الطاقة للمكيفات) (المواصفة رقم ٢٠١٢/٢٨٥٦ الخاصة بقيم معامل الانتقال الحراري للمباني السكنية) (المواصفة رقم ٢٠١٤/١٤٧٣ الخاصة بالأدوات الصحية الخزفية المراحيض الغربية).
- •الالتزام بالتعميم رقم ١٤٠٤/٥/٦ع بتاريخ ١٤٠٤/٥/٤هـ القاضي بتامين عقود اشراف على المباني من قبل مكاتب هندسية على المشاريع الكبيرة التي تتطلب اشرافا مباشرا ودقيقا من قبل مهندس مختص لضمان سلامة بناءها.
- •الالتزام بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٢٨٦٥١ بتاريخ ١٤٣٣/٦/١ هـ بخصوص المواقع الاستثمارية والذي ينص على " في حال طرأ بعد الترسيه أي عوائق تحول دون التنفيذ فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لالغاء المزايدة أو العقد ".

٨- الاشتر اطات الخاصة

٨- الاشتراطات الخاصة

٨-١ مدة العقد:

مدة العقد (٥ سنوات) ألف وثمانمائة وخمسة وعشرون يوماً تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من اللبدية.

٨-٢ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (%0) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

٨/١ أنشطة الملعب:

٨/٣/١ يسمح بممارسة الرياضات المختلفة مثل: رياضة الهرولة والمشي وغيرها، وأيضاً رياضات مثل: كرة الطائرة، تنس الطاولة، والبلياردو، وغيرها من الرياضات التي يمكن ممارستها.

٨/٣/٢ يمنع منعاً باتاً وضع أو تشغيل ألعاب إليكترونية بالملعب.

٨/٣/٣ لا يسمح بممارسة نشاط العلاج داخل الملعب إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة.

٨/٢ مرتادو المركز:

٨/٤/١ يجب على المستثمر تحديد أعمار مرتادي الملعب بحيث لا يسمح بالدخول أو الاشتراك لمن تقل أعمارهم عن ١٧ سنة، وفي حالة من هم أصغر من ذلك يشترط أن يكونوا بصحبة أولياء أمورهم، أو لهم اشتراك رسمي بموافقة ولى الأمر.

٨/٤/٢ يمنع منعاً باتاً دخول النساء.

٨/٣ مواعيد العمل:

يجب على المستثمر أن يحدد مواعيد العمل اليومية بالمعلب الرياضي حسب النظام، ويعلن هذه المواعيد للجمهور ويلتزم بها، وبحيث تكون مماثلة للمعمول به في المحلات التجارية، ، وفي حالة الرغبة في تمديد ساعات العمل يجب الحصول على موافقة الأمن العام.

٤/٨ إدارة الملعب والفنيين:

٨/٦/١ يجب أن يدير الملعب شخص سعودي الجنسية لا يقل عمره عن (٣٠سنة) ثلاثين سنة، وأن يكون متواجداً بالموقع باستمرار أثناء فترة الدوام، ويعتبر المحافظة على الأمن والنظام من أولويات مهامه، ويطبق على أي مخالف نظام الجزاءات والغرامات الخاصة بالمخالفات البلدية.

٨/٦/٢ تكون الأفضلية في التوظيف بالملاعب الرياضية من مدربين وذوي خبره من عمالة أخرى للسعوديين.

٥/٨ المسئولية عن المخالفات:

المستثمر مسئول مسئولية تامة أمام الجهات المختصة عما ينتج من مخالفات أثناء تشغيل الملعب، وعليه تحديد شخص يكون مسئولاً عن الملعب، ومتواجداً فيه باستمرار.

٨/٦ مواقف السيارات:

يلتزم المستثمر بتوفير مواقف سيارات خاصة بالمركز فقط بمعدل موقف لكل ٥٠ متر مربع من مساحة المركز (متوفرة)، وفي حالة كون المشروع جزء من مجمع تجارى أو تجارى سكنى فيجب تخصيص عدد منفصل من مواقف المجمع تكون خاصة بالملعب الرياضي.

٨/٧ الصيانة:

- ٨/٩/١ يلتزم المستثمر بالمحافظة على نظافة الملعب بصفة مستمرة.
- ٨/٩/٢ يجب على المستثمر إجراء صيانة دورية لمبنى الملعب، وجميع أجزائه، وأدواته، وكافة تجهيزاته من كهرباء وتكييف وتركيبات صحية ومعدات وأنظمة السلامة، وذلك باستعمال الطرق الفنية السليمة المحددة لكل منها.
- ٨/٩/٣ يَجب على المستثمر أن يقدم للبلدية تقريراً دورياً (كُل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات و الاستبدالات المنفذة.

كراسة شروط ومواصفات الملاعب الرياضية

١. الاشتراطات الفنية

٢ الاشتراطات الفنية:

٩/١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات وأنظمة البناء

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالبلدية، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٩/٢ الاشتراطات المعمارية:

- ٩/٢/١ تطبيق تعليمات وأنظمة البناء بالمنطقة من حيث الارتدادات والارتفاعات ونسب البناء المسموح بها.
- ٩/٢/٢ أن يكون الملُّعب الرياضي ذو تصميم متميز وواجهات تمثل معلماً حضارياً بالمدينة
- ٩/٢/٢ أن يحقق التصميم المعماري للمركز أكبر قدر من الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع (يستثنى ذلك).
 - ٩/٢/٤ يجب توفير التهوية الطبيعية والإضاءة الكافية.
 - ٩/٢/٥ أن تكون مداخل ومخارج الملعب على الشارع الرئيسي (يستثني ذلك).
- ٩/٢/٦ يجب توفير عدد من دورات المياه بمعدل دورة مياه وآحدة ومغسلة لكل عشرين فرداً من السعة القصوى للملعب. (عند الحاجة)
- ٩/٢/٧ يجب توفير مساحة مناسبة للصلاة في الملاعب الرياضية التي تبعد عن المساجد ١٥٠ متراً فأكثر.
- ٩/٢/٨ إذا اشتمل الملعب على مسبح يجب الالتزام بالاشتراطات البلدية الخاصة بالمسابح العامة والخاصة. (يستثنى ذلك).
- 9/۲/۹ الالتزام بالاشتراطات الفنية الخاصة بالمعوقين مثل: إيجاد مواقف خاصة بهم، وتوفير ممرات مناسبة للكراسي المتحركة، وإقامة دورات مياه خاصة لهم،... وغيرها، طبقاً للاشتراطات الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية.
- 9/۲/۱۰ تُنفيذُ مواقف السيارات وفقاً لما ورد بالاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الصيادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.

كراسة شروط ومواصفات مركز رياضي

٩/٣ الاشتراطات الانشائية:

9/٣/١ يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية. (يستثنى ذلك).

٩/٣/٢ أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق ومطأبقة للمواصفات القياسية

السعودية. (يستثنى ذلك).

٩/٣/٣ يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها. (يستثنى ذلك).

- 9/٣/٤ تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة ... إلخ.
- ٩/٣/٥ تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.
- 9/٣/٦ عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.
- 9/٣/٧ عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه وما شابهها بعازل مائي مناسب. (يستثنى ذلك).
- 9/٣/٨ لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادى مع إضافات (يستثنى ذلك)..
- 9/٣/٩ في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسرى على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالبلدية.
- ٩/٣/١ يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادر عن وزارة الشئون البلدية والقروية.

3/٩ الاشتراطات الكهربائية:

- ٩/٤/١ يجب أن تصمم جميع الأعمال الكهربائية طبقاً للمواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو أية مواصفات عالمية معتمدة.
- ٩/٤/٢ يجب اعتبار درجة حرارة الجو المحيطة (٥٠ درجة مئوية) وذلك في حسابات تصميم الأعمال الكهربائية للكابلات وأجهزة الحماية.
- ٩/٤/٣ يجب أن تكون جميع مستويات الإضباءة مناسبة مع أماكن الاستخدام وحسب المواصفات العالمية.
- ٩/٤/٤ يجب تأريض جميع التوصيلات والأجهزة الكهربائية ولوحات التوزيع وكذلك تأريض جميع الأعمدة والدعائم المعدنية.

كراسة شروط ومواصفات مركز رياضي

9/٤/٥ يجب وصنف نظام الحماية الأرضى ومكوناته ومواصفات المواد المستخدمة وذكر المقاومة المسموح بها لمجموعة التأريض.

٩/٤/٦ يُجِبُ ذكر المعلومات الخاصة بطريقة التسليك وأية معلومات إضافية أخرى عن لوحات التوزيع (جداول رموز مع ذكر تفاصيل أية تركيبات خاصة).

9/٤/٧ يجب الاستعانة بجداول مواصفات شركة الكابلات السعودية عند تحديد سعات الكابلات الكهربائية إلا أنه يمكن للمصمم الاستعانة بأية مواصفات أخرى معتمدة شريطة تقديم بيانات وافية وجداول سعات الكابلات وبلد الصنع والعوامل المختلفة التي تؤثر على سعة الكابلات.

٩/٥ الاشتراطات الصحية:

٩/٥/١ ضرورة إضاءة وتهوية دورات المياه تهوية وإضاءة طبيعيتين.

٩/٥/٢ ضرورة الفصل بين خطوط التغذية بالمياه وخطوط الصرف الصحي وترك مسافة بينهما ما أمكن ذلك.

9/0/۳ ضرورة الالتزام بالاشتراطات الصحية والفنية لخزانات مياه الشرب وكذلك الاشتراطات الصحية والفنية للمسابح العامة والخاصة الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

كراسة شروط ومواصفات مركز رياضي

كراسة شروط ومواصفات ملعب رياضي

٢. المرفقات "الملاحق"



١٠/١ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٢/٦) الموقر.

السلام عليكم ورحمه الله ويركاته ،،،

سعادة رئيس بلدية:

			-22
/ / ۱٤ هـ المتضمن	صة فرص الاستثمارية بتاريخ	م المنشور بالصحف ومند	إشارة إلي إعلانك
وإدارة وتشغيل ملعب رياضي .	لاستثماره في إقامة و	ي مدينة	ر غبتكم تأجير موقع فـ
المرفق صورته واطلعنا علي كافة	ت المنافسة بموجب الإيصال	اراسة شروط ومواصفاد	وحيث تم شراؤنا لك
امة نافية للجهالة .	اينة العقار على الطبيعة معاينة ت	بهذه المنافسة، كما تم معا	الاشتراطات الخاصة
) شاملة ضريبة القيمة	أعلاه بأجرة سنوية قدرها (لاستئجار العقار الموضح	نتقدم لسعادتكم بعرضنا
مفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا	ون برفقه كراسة الشروط والمواص) ريال وتجد	المضافة ١٥% (
ة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة	ص الاستثمارية والصحف المحلي	ُسبة المحددة في منصة فر	رضمان بنك <i>ي</i> يعادل الذ
<u> </u>			الشروط <u>و</u> المواصفات.

اسم المستثمر											
رقم بطاقة الأحوال											
صادرة من						بتار	پخ				
هاتف	فاكس					جو	ال				
ص.ب	الرمز	البريد	ي			تار	يخ التق	ديم			
العنوان الوطني											
اسم الشركة											
رقم السجل التجاري											
صادرة من				بت	تاريخ						
نوع النشاط											
هاتف	فاكس					جو	رال				
ص.ب		•	•		الر	رمز	•	•		•	

لعنوان:

التوقيع

التاريخ

الختم الرسمي





۲/۱۱ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)



١ / ٣/١ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

الرقم: التاريخ: ١٤ ١٤ التاريخ: ١٤ التقار رقم: المعقار رقم: الله المعقد التأجير: المعقد التأجير: السم المستثمر: القر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكور بياناته عالية في يوم	محضر تسليم عقار								
اسم المستثمر: إقــرار إقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكور بياناته عالية في يوم	/ ۱٤ /	التاريخ: العقار رقم:							
أقر بأنني قد استامت بموجب هذا المحضر العقار المذكور بياناته عالية في يوم	ِ: تاریخه:	,							
	تلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكور بياناته عالية في يوم	بتاريخ " / الإيجار المبرم ه الإيجار المبرم ه قبلته على حالته ويشمل ذلك الأوقع التوقيع							



١ / /٤ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي: ١- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.

٢- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:

أ) لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣/ب/٣٨٣٣ في ع ۲/۹ ۰/۲۲ ده

ب) الاشتراطات البلدية والفنية للمراكز الرياضية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.

عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

التوقيع الختم



١١/٥ نموذج العقد



	رقم العقد تاريخ العقد	
' . اسم الأمانة/البلدية	عقد تأجير الموافق / / / تم الاتفاق بين كل من : ومقرها ومقرها ويمثلها في التوقيع عا بصفته طرف أول	،
 هاتف	فاكسفاكس	
 ص.ب	المدينة المدينة الرمز البريدي	
٢_ اسم المستثمر قم الهوية شركة	صادرة من بتاريخ / /	/
مؤسسة	تجارى رقم صاد بتاريخ / . /	ز
ريبوب عله في النوفيع العنوان	بالتقويص رقمطرف تاتي	
ص ب البريد الإليكتروني	فاكس المدينة. الرمز البريدي.	
لمادة الأولى : تعريف له	ية بخطاب رقم في / / القاضي بقبو القاضي بقبو القاضي بقبو المعاد الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي: المفردات العقد.	ل
لموقع : العقار : المشروع :	هو الأرض المملوكة للبلدية والمحددة أماكنها في هذا العقد. هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار. هو المركز الرياضي المراد إقامته من قبل المستثمر على الموقع المحددة بياناته	
لجهات ذات العلاقة :	التنظيميَّة، أو الرقَّابيَّة، أو الَّفنية، أو الَّتي تقدم الخدمات الأساسيَّة للمشرُّوع.	
لكراسة :	و كراسة الشروط والمواصفات.	



المادة الثانية : مستندات العقد

المستندات التالية مكملة و متممة و مفسرة لبعضها البعض و هي تشكل مستندات العقد:

١- كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.

٢- نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.

٣- الرسومات والمواصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني.

٤- المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على
 اعتبارها ضمن مستندات العقد.

المادة : وصف العقار

الثالثة

بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي:

موقع العقار:

- المدبنة:

- الحي: الشارع :

- رقم المخطط: رقم العقار:

. حدود العقار: (حسب الكروكي المرفق)

■ شمالا:

■ جنوبا: بطول مترا

■ شرقا: بطول مترا

• غربا:

مساحة العقار:

المساحة الإجمالية: (۲۱۰۹,٤٠ م۲)

■ مساحة المبانى: متر مربع

■ عدد الأدوار : طابقاً

نوع البناء : وفق البناء المعتمد

المادة الرابعة: الغرض من العقد

الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لإنشاء وإدارة وتشغيل مركز رياضي ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصص له.

المادة الخامسة : مدة العقد

مدة العقد (٥ سنوات) (خمسة آلاف ومائة وخمسة وعشرون يومأً) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/ البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.

المادة السادسة : فترة التجهيز والإنشاء

يعطى المستثمر فترة (ثلاثة أشهر) للتجهيز والإنشاء، وهي تعادل ٥% من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.



المادة السابعة : الإيجار السنوي

المادة الثامنة : التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:

- 1- الحصول على التراخيص اللازمة من البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
 - ٢- تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.
- توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
 - ٤- تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
 - ٥- الحصول على الموافقة الخطية من البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
 - ٦- سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.
 - ٧- تشغيل وصيانة المشروع وفقا للشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.
 - ٨- الالتزام بالاشتر اطات البلدية والفنية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية
 - ٩- سداد الأجرة السنوبة و فق المادة السابعة من هذا العقد.



المادة : الرقابة على تنفيذ العقد

التاسعة

للأمانة/اللبادية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة العاشرة : الالتزام بالنشاط المحدد

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية : التنازل عن العقد

عثير

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من البلدية.

المادة الثانية عشر: الغرامات والجزاءات

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ٢٢/٨/٦ هـ والتعميم الوزاري رقم ٤٢/٥٣٦٧ و ف في ٤٢٣/١/٢٥هـ. وللبلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة لما لم يرد منها بلائحة الغرامات والجزاءات.

المادة الثالثة : فسخ العقد

عشر

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

- ١- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- ٢- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
 - إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي البلدية
 للحصول على العقد.
- ٥- إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، او جرى حل الشركة وتصفيتها.
 - إذا توفى المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة : إلغاء العقد

عشر

٧- يجوز للبلدية بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب
 تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.



٨- المنشآت المقامة على العقار:

المادة الخامسة عشر

تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد من حق الأمانة/ البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

المادة السادسة : مرجع العقد

عشر

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ٣/ب/٣٣ في ١٤٢٣/٩/٢٣ هـ.

المادة السابعة عشر: الفصل في النزاع بين الطرفين

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٣٦٧١ في ٢٢٢/١٢/٢٤هـ.

المادة الثامنة : شروط أخرى

عثير

الشروط الخاصة

المادة التاسعة

عشر

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

والله ولى التوفيق،،،

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاث نسخ أصلية سلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الثاني الطرف الأول